

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة :

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ :

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى :

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالبواب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه على العاملين بالمكتب العربى للتصميمات

والاستشارات الهندسية إحدى الشركات التابعة للشركة القومية للتشييد والتعمير -

وزارة الاستثمار (قطاع الأعمال العام) وذلك اعتباراً من ٢٠٠٦/١٠/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٠٦/٩/٩

وزير الصحة والسكان

د. ه. حاتم الجبلى